

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 283 أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أو وطء رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه فإن أطاله قضى كما في المذهب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل لتبعية للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار وأقل نوب قسم وأفضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وبعض أخرى لما في التبعض من تشويش العيش .

وأما أن أفضله ليلة فللقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن .

وليقرع وجوبا عند عدم إذنهن للابتداء بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة